

Distr.
GENERALTD/RBP/CONF.6/11/Rev.1
TD/B/COM.2/CLP/37/Rev.3
31 August 2006ARABIC
Original: ENGLISHمؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

مجلس التجارة والتنمية

لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة
فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة
الدورة السابعةجنيف، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقتأدوار الآليات الممكنة للوساطة في المنازعات والترتيبات البديلة،
بما في ذلك الاستعراضات الطوعية التي يجريها الأنداد
في مجال قوانين وسياسات المنافسة

دراسة منقحة من إعداد أمانة الأونكتاد*

ملخص

تتناول هذه الدراسة بالبحث أساليب أخرى ممكنة لمنع المنازعات أو تسويتها غير التسوية الملزمة للمنازعات، بما في ذلك الأدوار التي يمكن أن تؤديها، في سياق التعاون الدولي على صعيد سياسة المنافسة، الاستعراضات الطوعية التي يجريها الأنداد؛ والمشاورات بشأن القضايا أو الدعاوى، أو المشاورات المتصلة بتنفيذ الاتفاقات؛ والوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات، مثل التوفيق والوساطة والمسامحة الحميدة. وتتلخص الدراسة إلى أن الاستعراض الذي يجريه الأنداد ليس مجرد آلية لضمان الامتثال، بل إنه يمكن أن يوجه أيضاً نحو إبداء المشورة بشأن السياسة العامة، وتشجيع التنسيق والتعاون في مجال السياسات العامة، وتجميع ونشر المعلومات ونماذج الممارسات الفضلى، وتوفير المساعدة التقنية والمعونة؛ وأن هناك أنواعاً مختلفة من الأحكام المتعلقة بالمشاورات ولكنها قلما تُستخدم حالياً في السياق المتعدد الأطراف من أجل معالجة قضايا محددة؛ وأن أساليب المسامحة الحميدة والوساطة والتوفيق لا تُستخدم حالياً في هذا المجال. ولتنفيذ الأحكام المتعلقة باستعراض الأنداد من القرار الذي اعتمده مؤتمر الاستعراض الخامس، في ضوء تجارب الأونكتاد والمنظمات الدولية الأخرى في مجال استعراض الأنداد والتعليقات التي أبدتها مختلف الدوائر، قد يرغب فريق الخبراء الحكومي الدولي

* قدمت هذه الوثيقة في التاريخ المبين أعلاه بسبب حدوث تأخير في تجهيزها.

في دورته هذه في القيام بما يلي: (أ) إجراء مداولات بشأن نطاق استعراضات الأنداد الطوعية التي يجريها الأونكتاد ومعاييرها وإدارتها في ضوء أهدافها والموارد المالية والبشرية المتاحة؛ (ب) أن يطلب من أمانة الأونكتاد إعداد تقرير لدورته الثامنة يتضمن تقييماً توليفياً لأنواع القضايا الرئيسية، بما في ذلك التجارب المتعلقة بالتعاون الدولي التي واجهتها البلدان أو المناطق التي يشملها الاستعراض حتى الآن أثناء عملية وضع وتنفيذ قوانينها وسياساتها الخاصة بالمنافسة في ضوء احتياجاتها الإنمائية وأهداف سياساتها الوطنية والقيود المتصلة بقدراتها؛ (ج) أن يدرس أسباب عدم استخدام بعض أنواع المشاورات استخداماً كاملاً ضمن الأطر الحالية المتعددة الأطراف متخذاً كأساس الاستعراض الذي أجري في هذا التقرير؛ (د) أن يناقش أسباب عدم استخدام الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات لغرض تسوية المنازعات المتصلة بسياسة المنافسة وكيف يمكن تكييف هذه الطرق بشكل مناسب لهذا الغرض. وفي هذا الصدد يمكن تحديد الآثار المحتملة على التعاون الدولي في مجال سياسة المنافسة وعلى الأهداف الإنمائية.

المحتويات

الصفحة

٤	مقدمة
٥	أولاً - الاستعراض الطوعي الذي يجريه الأنداد
٥	ألف - إجراءات الاستعراضات الإقليمية التي يجريها الأنداد فيما يتصل بسياسة المنافسة
٥	باء - إجراءات استعراضات الأنداد الخاصة بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فيما يتصل بسياسة المنافسة
٧	جيم - آلية منظمة التجارة العالمية لاستعراض السياسات التجارية
٨	دال - الآثار والتوصيات
١١	ثانياً - المشاورات غير المرتبطة بالضرورة بتسوية المنازعات
١١	ألف - الآليات الثنائية والإقليمية
١٣	باء - آليات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
١٣	جيم - الآليات المنشأة بموجب مجموعة المبادئ والقواعد
١٤	دال - الآليات المنشأة بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية
١٥	هاء - الآثار والتوصيات
١٥	ثالثاً - التوفيق والوساطة والمساعي الحميدة
١٥	ألف - الآليات غير المتعددة الأطراف
١٦	باء - الآليات المتعددة الأطراف
١٦	جيم - الآثار والتوصيات

مقدمة

١- طلب فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة من أمانة الأونكتاد، في دورته الرابعة (المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢) أن تُعد لدورته الخامسة "دراسات عن الآثار المترتبة على توثيق التعاون المتعدد الأطراف في مجال سياسات المنافسة بالنسبة للأهداف الإنمائية للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً، ولا سيما ... دراسة لأدوار الآليات الممكنة للوساطة في حالة المنازعات والترتيبات البديلة، بما في ذلك استعراضات الأنداد الطوعية، في مجال قوانين وسياسات المنافسة"^(١). وبناء على ذلك، قدم تقرير أول معنون "أدوار الآليات الممكنة للوساطة في المنازعات والترتيبات البديلة، بما في ذلك الاستعراضات الطوعية التي يجريها الأنداد في مجال قوانين وسياسات المنافسة" (TD/B/COM.2/CLP/37) في الدورة الخامسة للفريق، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣^(٢). وبناء على طلب تلك الدورة، قدم نص منقح للتقرير إلى الدورة السادسة لفريق الخبراء الحكومي الدولي، الذي طلب مواصلة تنقيحه/تحديثه. وقد أعد نص آخر للتقرير لعرضه على المؤتمر الاستعراضي الخامس، بناء على طلب الدورة السادسة لفريق الخبراء الحكومي الدولي الذي طلب إلى الأمانة، في استنتاجاته المتفق عليها، أن تنقح/تحدث الوثيقة TD/B/COM.2/CLP/21/Rev.2 لعرضها على مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية^(٣). وأحاط مؤتمر الاستعراض علماً مع التقدير بالوثائق التي أعدتها أمانة الأونكتاد للمؤتمر وطلب من الأمانة تنقيح الوثائق، بما في ذلك الوثيقة TD/RBP/CONF.6/11، في ضوء التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء في المؤتمر أو التي ينبغي أن ترسلها كتابياً خلال فترة أقصاها ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ لعرضها على الدورة التالية لفريق الخبراء^(٤) ويراعي هذا التقرير أيضاً مداولات استعراض الأنداد الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة في جامايكا وكندا التي دارت أثناء المؤتمر^(٥). وترد الإضافات التي أدخلت على النص السابق بالبنط الثقيل. وينبغي قراءة هذا التقرير المنقح مقترناً بالتقارير الثلاثة الأخرى التي أعدت للمؤتمر، والتي نقح الأول والثاني منها للعرض على الدورة السابعة للفريق الحكومي الدولي، وهي: نص منقح للتقرير المعنون "الخبرات المكتسبة حتى الآن في التعاون الدولي بشأن قضايا سياسات المنافسة والآليات المستخدمة" (TD/B/COM.2/CLP/21/Rev.4)؛ نص منقح للوثيقة المعنونة "الطرق التي يمكن بها تطبيق الاتفاقات الدولية المحتملة المتعلقة بالمنافسة على البلدان النامية، بما في ذلك تطبيقها عن طريق المعاملة التفضيلية أو المتميزة بغية تمكينها من وضع وإنفاذ قوانين وسياسات المنافسة، بما يتفق ومستوى تنميتها الاقتصادية" (TD/B/COM.2/CLP/46/Rev.2)؛ و"عرض أنماط من الأحكام المشتركة التي توجد في اتفاقات التعاون الدولية، وبالأخص اتفاقات التعاون الثنائية والإقليمية المتعلقة بسياسات المنافسة وتطبيقها" (TD/RBP/CONF.6/3).

٢- ولذلك فإن هذه الدراسة تتناول بالبحث الأدوار الممكنة، في سياق التعاون الدولي في مجال سياسات المنافسة، لكل من: (أ) الاستعراضات الطوعية التي يجريها الأنداد؛ و(ب) المشاورات بشأن القضايا أو الدعاوى، أو المشاورات المتصلة بتنفيذ الاتفاقات؛ و(ج) التوفيق والوساطة والمساعي الحميدة^(٦). ويجري تناول هذه المواضيع هنا على أساس هذا الترتيب، لأن الاستعراض الذي يجريه الأنداد هو الأسلوب الأعم، الأبعد عن التسوية الإلزامية للمنازعات، أما المشاورات فتكون أكثر تركيزاً وقد تسلط الضوء على مسائل النزاع، في حين أن التوفيق والوساطة والمساعي الحميدة تمثل أساليب دبلوماسية لتسوية منازعات محددة. وتتناول الفصول الأولى والثاني والثالث، على التوالي، كل آلية من هذه الآليات، وتستعرض الأحكام والتجارب ذات الصلة في سياق مجموعة مختارة من الصكوك الثنائية والمتعددة والكثيرة الأطراف،

وتسلط الضوء على الآثار المحتملة، وتقدم توصيات فيما يتصل بالتعاون المتعدد الأطراف في مجال سياسات المنافسة والأهداف الإنمائية.

٣ - ولا تتناول الدراسة المسائل التالية: المشاورات التي تهدف بصورة مباشرة إلى حل منازعات محددة؛ واستخدام الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات في سياق الاتفاقات الإقليمية؛ والتسوية الدبلوماسية للمنازعات من خلال المفاوضات أو التحقيقات (التي تنطوي على تقصي الحقائق من قبل لجنة تحقيق)^(٧)؛ أو إجراءات التسوية الإلزامية للمنازعات، مثل التحكيم أو التقاضي.

أولاً - الاستعراض الطوعي الذي يجريه الأنداد

ألف - إجراءات الاستعراضات الإقليمية التي يجريها الأنداد فيما يتصل بسياسة المنافسة

٤ - لقد أخذ أسلوب الاستعراض الذي يجريه الأنداد يُطبَّق في الآونة الأخيرة على المستوى الإقليمي في مجالات عامة يمكن أن تشمل سياسة المنافسة. فقد أنشأ الاتحاد الأفريقي، فيما يتصل بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، آلية أفريقية لاستعراض الأنداد، وهي تشتمل على إجراء استعراضات دورية لسياسات وممارسات الدول المشاركة من أجل التحقق من التقدم الذي يجري إحرازه في اتجاه تحقيق الأهداف المتفق عليها اتفاقاً متبادلاً ومدى الامتثال لقيم ومدونات ومعايير الإدارة السياسية والاقتصادية وإدارة الشركات التي تم الاتفاق عليها^(٨). وتهدف عملية الاستعراضات التي يجريها الأنداد إلى حث البلدان على النظر بجدية في تأثير السياسات المحلية لا على المستوى الداخلي فحسب وإنما أيضاً على البلدان المجاورة، وتشجيع المساءلة المتبادلة، فضلاً عن الامتثال لمتطلبات أفضل الممارسات. ويجب على الدولة المعنية أن تضع جدولاً زمنياً لتحقيق التقدم في اتجاه المعايير والأهداف المتفق عليها، آخذة في اعتبارها ظروفها الخاصة. ولم يتم استخدام هذه الآلية حتى الآن. إلا أن الملفت للنظر هو أن آلية الاستعراض هذه لم تُفرض فرضاً على البلدان الأفريقية كشرط بل اعتمدت اختيارياً من قبل الأعضاء أنفسهم في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. كما أن منتدى التعاون الاقتصادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ قد أنشأ أيضاً نظاماً للاستعراضات التي يجريها الأنداد فيما يتصل بخطط العمل الفردية لتحقيق أهداف المنتدى المتصلة بتحرير وتيسير التجارة والاستثمار، بما في ذلك في مجال سياسة المنافسة؛ وتهدف هذه الاستعراضات إلى تقييم مدى اكتمال وشمولية ووضوح خطط العمل الفردية وكفاءتها فيما يتعلق بجدول أعمال أوساكا الذي اعتمده منتدى التعاون الاقتصادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ. ولقد أشير إلى أن مواطن قوة استعراضات الأنداد الخاصة بهذا المنتدى تتمثل في أنها اختيارية بالكامل وتشتمل على مشاركة قطاعات الأعمال وتسجّل عمليات التحرير والإصلاحات التي جرت منذ الثمانينات وتحول دون التراجع عنها، في حين أن مواطن ضعفها تتمثل في أنها يمكن أن تكون أكثر شمولاً وشفافية وملاءمة للمستخدمين^(٩).

باء - إجراءات استعراضات الأنداد الخاصة بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فيما يتصل بسياسة المنافسة

٥ - في إطار برنامج الإصلاح التنظيمي لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، يجري عدد من الاستعراضات القطرية التي تشارك فيها البلدان التي يشملها الاستعراض مشاركة اختيارية. ويستند في هذه الاستعراضات إلى التقارير القطرية المفصلة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، التي تستفيد من إسهام البلدان التي يشملها الاستعراض. فهي

تقوم بعمل استبيان للمنظمة وتجري مراجعة لوقائع مشروع التقرير قبل إجراء استعراض الأنداد. ويبحث أحد تقارير المعلومات الأساسية الخاصة بهذه الاستعراضات القطرية دور سياسة المنافسة في الإصلاح التنظيمي، بما في ذلك: (أ) الأسس التاريخية لسياسة المنافسة الوطنية؛ و(ب) المسائل الموضوعية، بما في ذلك مضمون قانون المنافسة؛ و(ج) المسائل المؤسسية، مثل هياكل وممارسات الإنفاذ؛ و(د) حدود سياسة المنافسة، بما في ذلك الاستثناءات والأطر التنظيمية الخاصة؛ و(هـ) تشجيع المنافسة لأغراض الإصلاح التنظيمي؛ و(و) الاستنتاجات وخيارات السياسة العامة. وقدم هذا التقرير إلى اللجنة المعنية بالمنافسة كي تنظر فيه؛ ثم خضع ممثلو سلطة المنافسة المعنية لـ "فحص" في جلسة للجنة من قبل بلدين فاحصين، وبعد ذلك قامت البلدان الأعضاء الأخرى بطرح أسئلة. وبحسب الاقتضاء، ينقح التقرير في ضوء استعراض الأنداد ثم ينشر على مسؤولية الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وكثيراً ما اتبعت البلدان المشمولة بالاستعراضات ما انبثق عن هذه الاستعراضات من توصيات في مجال السياسة العامة، رغم كونها غير إلزامية، وقامت لجنة المنافسة مؤخراً باستعراض تطورات المتابعة المتصلة بالتوصيات الواردة في التقارير الأصلية بنصها الكامل. وقد أشير إلى أن مواطن قوتها شملت استخدام الخيارات والتوصيات المطروحة في مجال السياسة العامة، والمشاركة القوية في الاجتماعات، والمعرفة المتخصصة التي تتمتع بها لجنة المنافسة^(١٠).

٦- وثمة عملية مماثلة (وإن كانت أقل كثافة) تشتمل على إجراء استقصاءات اقتصادية للبلدان الأعضاء، وهي عملية أُخذ بها في فترة أحدث في سياق الاستعراضات التي تجريها لجنة استعراض الأوضاع الاقتصادية والمشاكل الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، حيث يجري بحث القضايا الاقتصادية الكلية والهيكلية (مع تخصيص فصل خاص لسياسة المنافسة)؛ والمشاركة في هذه العملية إلزامية. وتنظر البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بعين التقدير إلى هذه العملية لما تشتمل عليه من عمق وقوة في التحليل ومن استعراض منظم للتوصيات السابقة؛ إلا أنه قد تبين أن من الصعب أن تتوفر لدى جميع الأعضاء في لجنة استعراض الأوضاع الاقتصادية والمشاكل الإنمائية الخبرة الفنية المناسبة والوقت الكافي للتحضير للاستعراضات، وقد كانت هناك مشاكل تتعلق بعدم كفاية الاهتمام بالاستعراضات أو المشاركة فيها، وبخاصة من قبل البلدان الصغيرة^(١١). إلا أن الاستعراضات الأكثر تركيزاً وعمقاً التي تجريها اللجنة المعنية بالمنافسة ستستمر بموازاة الاستعراضات التي تجريها لجنة استعراض الأوضاع الاقتصادية والمشاكل الإنمائية.

٧- واتباع إجراء مماثل خاص بالبلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي يُطبَّق على أساس اختياري. فقد أجري استعراض لسياسة المنافسة الخاصة بجنوب أفريقيا في الاجتماع الثالث لمخلف المنافسة العالمي (١٠-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣) على أساس دراسة استقصائية أجرتها أمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، حيث أعرب عن رأي إيجابي بصفة عامة حول الطريقة التي يجري بها تنفيذ سياسة المنافسة في جنوب أفريقيا^(١٢). وقد أعرب وزير التجارة والصناعة في جنوب أفريقيا عن ارتياحه للنتائج التي خلصت إليها الدراسة الاستقصائية؛ وقد قُبلت معظم التوصيات الناشئة عن هذا الاستقصاء والخاصة بإجراء تحسينات، ويجري العمل على اعتمادها^(١٣). وفي اجتماع المنتدى العالمي المشترك الذي عقده منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام ٢٠٠٣ قُدم عرض لتجربة جنوب أفريقيا بخصوص هذا الاستعراض، وذكّر فيه أن هذا الاستعراض كان مفيداً من حيث الملاحظات البناءة التي أبدتها خبراء الاستعراض وغيرهم من المشاركين بحسن نية؛ وأن استعراض الأنداد يمكن أن يكون أداة صالحة لتشجيع الحوار بشأن أفضل الممارسات واعتمادها؛ وأنه لزيادة فوائد هذا الاستعراض إلى أقصى حد، ينبغي أن تكون المشاركة طوعية؛ وأن تقوم كل وكالة تقرر عدم المشاركة في هذا الاستعراض بإرسال إشارة واضحة إلى أوساط المنافسة في الداخل والخارج^(١٤). وأثناء المناقشات التي دارت لاحقاً في المنتدى، جرى التأكيد على أن استعراض الأنداد لا يشكل مساساً

بالسيادة الوطنية، وأنه يمكن أن يساهم في بناء القدرات وتعزيز مؤسسات المنافسة؛ وأن شفافيته هي سمة مرغوب فيها، وكذلك الدور الذي يمكن للقطاع الخاص والمجتمع المدني أن يقوموا به. وأجري استعراض أُنُداد لقوانين وسياسة المنافسة في الاتحاد الروسي أثناء اجتماع منتدى المنافسة العالمي الرابع (١٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤). وأجري استعراض أُنُداد لتركيا في شباط/فبراير ٢٠٠٥. ومن المزمع إجراء المزيد من هذه الاستعراضات في المستقبل. وأجريت استعراضات لسياسات المنافسة في شيلي وبيرو والبرازيل في الاجتماعات المتتالية لمُحفَل المنافسة بأمريكا اللاتينية، التي نظمتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية منذ عام ٢٠٠٣.

جيم - آلية منظمة التجارة العالمية لاستعراض السياسات التجارية

٨- تشتمل أهداف آلية منظمة التجارة العالمية لاستعراض السياسات التجارية على المساهمة في تحسين الامتثال للقواعد التجارية المتعددة الأطراف وبالتالي تأمين عمل النظام التجاري المتعدد الأطراف على نحو أكثر سلاسة من خلال زيادة شفافية السياسات والممارسات التجارية للأعضاء وتحسين فهمها؛ إلا أنه ليس المقصود بهذه الآلية أن تُتخذ أساساً لإنفاذ التزامات محددة بمقتضى اتفاقات منظمة التجارة العالمية^(١٥). ويخضع جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية لعمليات استعراض، حيث يخضع الأعضاء الأربعة الذين يستأثرون بأكبر حصة من التجارة العالمية لعمليات استعراض كل سنتين؛ وتُجرى هذه الاستعراضات كل ٤ سنوات في حالة الأعضاء الستة عشر التاليين في الترتيب، بينما تُجرى الاستعراضات الخاصة بالأعضاء الآخرين كل ٦ سنوات. ويمكن تحديد فترة أطول بالنسبة للأعضاء من أقل البلدان نمواً. وتُجرى الاستعراضات الأولى، في الغالب، من قبل بلدان متطوعة، بينما تتبّع الاستعراضات الثانية دورة الاستعراضات المحددة. وتتولى إجراء عمليات الاستعراض هذه هيئة استعراض السياسات التجارية بالاستناد إلى بيان السياسة العامة الصادر عن العضو الذي يخضع للاستعراض وإلى تقرير تعدّه أمانة منظمة التجارة العالمية على أساس البيانات المجمّعة من البعثات القطرية، والرودود على الاستبيانات، والمنشورات، ورودود فعل الأعضاء المعنيين على مشروع التقرير؛ ويضطلع اثنان من المناقشين بدور رائد في عملية الاستعراض التي تجريها هيئة استعراض السياسات التجارية. ورغم أنه يجري نشر الوثائق ومحاضر الأعمال ذات الصلة، فإنه لا يتم تقديم أية توصيات رسمية فيما يتصل بالإجراءات التي يتعين أن يتخذها الأعضاء المعنيون. ومع أن قضايا المنافسة لا تشكل جزءاً رسمياً من ولاية هيئة استعراض السياسات التجارية، فقد اختارت أمانة منظمة التجارة العالمية والبلدان المشمولة بالاستعراضات أن تقدم تقارير عن هذه القضايا في بعض الحالات، بينما طرحت بلدان أخرى أسئلة حول هذه القضايا؛ وقد حدث هذا على أساس اختياري وبدرجات متفاوتة من القوة. وجاء في تعليق أبعده مندوب لولايات المتحدة بشأن الأسئلة التي طُرحت حول نظام ذلك البلد الخاص بمنع الاحتكار، أثناء الاستعراض الذي خضعت له الولايات المتحدة في إطار آلية استعراض السياسات التجارية في عام ٢٠٠١، أن "هذه كانت تجربة تعلّم مفيدة بالنسبة لوكالته، حيث إنهما قد سلّطت الضوء على الاختلافات في التّهج ووجهات النظر مع الولايات القضائية الأخرى"^(١٦).

٩- ولقد أُشير إلى أن مواطن قوة آلية استعراض السياسات التجارية تشمل تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، وبخاصة لصالح أقل البلدان نمواً، وإعداد تقارير منظمة ومفصلة وتحليلية، في حين أن مواطن ضعفها تشمل عدم كفاية الموارد المخصصة لأمانة منظمة التجارة العالمية، والمشاركة المحدودة في الاجتماعات، وعدم تقديم توصيات أو عناصر لمعالجة المشاكل، بالإضافة إلى وجود "عامل مقاومة" فيما يتعلق بعمليات الاستعراض^(١٧). كما أُشير إلى أن من مزايا آلية استعراض السياسات التجارية ما يتمثل في تشجيع عملية التقييم الذاتي، ولكن الاستعراضات لا تُجرى بقدر كاف من

التواتر بحيث تكون فعالة تماماً. ومن بين عدة توصيات خاصة بتحسين عمل آلية استعراض السياسات التجارية، أشير إلى أن العملية الخاصة بهذه الآلية يمكن أن تساعد بشكل أفضل فرادى البلدان النامية (ولا سيما أقل البلدان نمواً) في الامتثال للقواعد، وأن تقيّم تأثير تنفيذ هذه القواعد (بما في ذلك من خلال التحقق مما إذا كانت الآثار الإيجابية المرتقبة قد تحققت)، وأن تحلّل الحواجز التعريفية وغير التعريفية التي تواجهها البلدان المعنية في أكثر أسواق صادراتها أهمية، وأن تقيّم الاحتياجات للمساعدة التقنية على نحو أكثر تركيزاً^(١٨).

دال - الآثار والتوصيات

١٠ - على ضوء دراسة بعض عمليات استعراضات الأنداد المستخدمة حالياً (بما فيها العمليات المذكورة أعلاه التي تجري في إطار منتدى التعاون الاقتصادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة التجارة العالمية)، يخلص تقرير صادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى ما يلي: (أ) إن جميع أشكال الاستعراضات التي يجريها الأنداد تتميز بأربع خصائص مشتركة تتمثل في مشاركة لجنة من الخبراء، وتقديم مقترحات، ووجود شكل من أشكال الرصد المشترك للامتثال، وإجراء تحقيق تفاعلي؛ و(ب) قد توجد اختلافات فيما يتعلق، مثلاً، بتواتر عمليات الاستعراض، وتكليفها وشموليتها، ومستويات التنمية الاقتصادية والسياسة الأساسية بين البلدان المشمولة بالاستعراضات، وعملية اختيار الأنداد؛ و(ج) إن أهداف الاستعراض يمكن أن تشمل إسداء المشورة في مجال السياسة العامة، وتشجيع التنسيق والتعاون في هذا المجال، وتجميع ونشر المعلومات ونماذج الممارسات الفضلى، وتوفير المساعدة التقنية والمعونة، ورصد حالات الإخلال المحتملة بالاتفاقيات والالتزامات الدولية بهدف تأمين الامتثال لها^(١٩). ويشير هذا التقرير إلى أنه يتعين على أية آلية لاستعراض سياسات المنافسة أن تحل بعض المسائل الرئيسية، بما في ذلك ما يتعلق منها بتواتر الاستعراضات؛ وتكافؤ المعاملة أو التركيز على أعضاء معينين؛ ومعايير الاستعراض (مثل اتساق قوانين المنافسة مع أهداف السياسة المعلنة للبلد الخاضع للاستعراض، والاستعدادات، وترتيبات التعاون، والممارسات التجارية التقييدية التي تحد من رفاه المستهلك ومن إمكانية الوصول إلى الأسواق، والاحتياجات للمساعدة التقنية)؛ وأدوار كل من الأمانة والأعضاء؛ واستعراض التوصيات السابقة؛ وتكوين فريق الاستعراض؛ والطابع الاختياري أو الإلزامي للمشاركة؛ وواجبات الأعضاء الخاضعين للاستعراض من حيث التعاون؛ والآثار المترتبة من حيث التكاليف والموارد؛ وغير ذلك من المسائل مثل عملية إقرار التقارير، والإعلان، وزيادة مستوى الضغط الذي يمارسه الأنداد، أو العلاقة مع آلية استعراض السياسات التجارية.

١١ - وأشارت رسالة وجهتها كندا إلى الفريق العامل السابق التابع لمنظمة التجارة العالمية إلى أن الاستعراض الذي يجريه الأنداد يوفر محفلاً غير تنازعي يتيح استقصاء سياسات وممارسات البلدان الأخرى وفهمها على نحو أفضل بهدف تقاسم أفضل الممارسات وتحسين السياسات أو المؤسسات المحلية، كما أنه يشكل أسلوباً بديلاً من وسائل تسوية المنازعات^(٢٠). ولاحظت الرسالة أن هناك أسئلة ظلت قائمة فيما يتصل بالنطاق المناسب أو الشمولية المناسبة لآلية استعراضات الأنداد؛ وما إذا كان ينبغي لهذه الآلية أن تبحث الاتجاهات في إنفاذ قوانين بلد ما، أو ما إذا كان ينبغي أن تقتصر على ضمان امتثال البلد لالتزاماته بمقتضى اتفاق إطاري؛ وما إذا كان ينبغي أن تكون الآلية اختيارية أو إلزامية، وما إذا كانت تشتمل على متابعة للتوصيات الصادرة عن فريق الأنداد. وأشارت الرسالة إلى أنه من الواضح أن من شأن الاستعراضات التي يجريها الأنداد، دون وجود تعهدات ملزمة، أن تكفل عدم مراجعة قرارات الإنفاذ أو الطعن فيها، ومع ذلك فإن هذه الاستعراضات قد تُمكن أعضاء منظمة التجارة العالمية من بحث التطبيق المنهجي لقوانين وسياسات المنافسة

على مر الزمن. وأشير في التجميع التوليقي للأعمال التي اضطلع بها الفريق المشترك المعني بالتجارة والمنافسة التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أن المعايير أو المواضيع التالية يمكن أن تكون ذات صلة بهذه الاستعراضات في سياق التجارة والمنافسة: قضايا موضوعية - مضمون قانون المنافسة؛ وقضايا مؤسسية - هياكل وممارسات الإنفاذ؛ والاستبعادات من قانون المنافسة (التي من شأنها زيادة شفافيتها، وتيسير المناقشة فيما يتعلق بتأثيرها على التجارة الدولية وتشجيع زيادة تركيزها وتخفيض وتيرة حدوثها)؛ وترتيبات التعاون؛ والممارسات التجارية المنافسة للمنافسة؛ والدعوة إلى الإصلاح المشجع للمنافسة؛ واتساق وانسجام تدابير المنافسة مع أهداف السياسة المعلنة لعضو منظمة التجارة العالمية^(٢١).

١٢ - وأبرزت أطراف مختلفة^(٢٢) أثناء مناقشات الفريق العامل وفي الوثائق المقدمة إليه عدداً من الآراء المؤيدة والاقترحات المحددة فيما يتعلق بنظام استعراض الأنداد الطوعي. وفيما يتعلق بأهدافه أو فوائده، ذكر، في جملة أمور، أنه يمكن لهذا النظام: بناء القدرات والإسهام في تعزيز التعاون الدولي، والشفافية والتقارب في هذا الميدان، مع ما يقابل ذلك من فوائد للنظام التجاري الدولي؛ وتوفير محفل للبلدان التي لديها شواغل بشأن قوانين البلد المشمول بالاستعراض لإثارة هذه الشواغل وتشجيع الحل البناء للمشاكل؛ وتحديد ممارسات فضلى يمكن نشرها وجوانب يُرحب بإدخال المزيد من التحسينات فيها، بما في ذلك أي حاجة إلى إجراء تعديلات وتحديثات تشريعية، والربط بالمساعدة التقنية وبناء القدرات لتيسير إشراك البلدان النامية. وفيما يتعلق بتغطية النظام، اقترح أن يشمل النظام فيما يتعلق بالبلدان المتقدمة مسألة مدى تعاونها مع سلطات المنافسة في بلدان أخرى، لا سيما البلدان النامية، ومسألة توفيرها المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال المنافسة لتلك البلدان. وبالنسبة للبلدان النامية، يمكن أن يشمل النظام مسألة مدى إرساء ثقافة المنافسة وعما إذا كان يجري نشر المعرفة بقوانين ونظام المنافسة بنجاح في القطاعين العام والخاص، وينبغي له التركيز أيضاً على الامتثال للمبادئ الأساسية وحظر الكارتلات الطاغية؛ وتجنب النظر في قرارات متخذة في قضايا فردية تتعلق بالمنافسة، ومسائل تتصل باستراتيجية سلطة من سلطات المنافسة أو تحديد أولوياتها. وفيما يتعلق بنهج النظام لزاء البلدان النامية و/أو البلدان الأقل خبرة في هذا الميدان، اقترح أن يقوم النظام بالاعتراف باحتياجات البلدان النامية والتمييز بين البلدان على أساس مستويات التنمية فيها أو خبرتها في مجال قوانين وسياسات المنافسة، فضلاً عن إتاحة فترة سماح للبلدان التي تفتقر إلى مؤسسات متطورة. وفيما يتعلق بتصميم النظام، اقترح أن يقوم باستعراض للبلدان والقضايا وفقاً للاحتياجات والطلبات، مثل الحالات التي يطلب فيها بلد ما المشورة بشأن قوانينه وسياساته المحلية في مجال المنافسة، أو يعتمز فيها حفز التعاون الدولي لصالحه؛ وتنفيذ عملية انتقاء طوعية في الأيام الأولى من وضع الإطار المتعدد الأطراف المحتتمل بشأن سياسات المنافسة ولكن مع تحقيق المشاركة الكاملة بشكل تدريجي؛ وإجراء استعراضات أنداد جماعية لضمان المشاركة الفعالة ومراعاة القيود فيما يتعلق بالميزانية والسياسات؛ والعمل على ضم بلدان نامية إلى فريق الاستعراض عند إجراء استعراض لبلد نام؛ وإتاحة قيام خبير مستقل بإعداد مشروع استعراض أولي، أو قيام البلد الخاضع للاستعراض بتقديم تقرير، وقيام الأمانة بإعداد تقرير أولي يستند بصورة رئيسية إلى تقرير هذا البلد، يتبعه تقرير نهائي تعده الأمانة ويأخذ في الاعتبار الآراء والتوصيات المعرب عنها أثناء النظر؛ وزيادة مستوى ضغط الأنداد وذلك عن طريق نشر التقارير والمعلومات؛ وإتاحة إجراء استعراض دوري لتنفيذ التوصيات (اقترح إجراء استعراض على سبيل المتابعة بعد سنتين أو ثلاث سنوات)؛ والاستفادة من الأعمال ذات الصلة التي اضطلعت بها محافل أخرى، ومع ذلك أعرب عن هواجس مفادها أن البلدان الضعيفة اقتصادياً ستضطر إلى الامتثال للإطار

المتعدد الأطراف من خلال ضغط الأنداد وغير ذلك من الضغوط، في حين أنه لن تكون هناك أي آلية تجلحل الأطراف الأقوى تمثل؛ وأنه ستكون هناك ضغوط على الموارد المحدودة للبلدان، بالإضافة إلى الضغوط على البلدان النامية كي توائم سياساتها مع سياسات البلدان المتقدمة؛ وأنه يمكن أن تتعرض بلدان للانتقاد ولعدم إقرار نظمها الخاصة بالمنافسة مع ما يترتب على ذلك من ضغوط متعددة الأطراف أو ثنائية الأطراف لإلغاء الإعفاءات التي يحق لها قانوناً أن تحتفظ بها؛ وأنه سيكون هناك تركيز على النهج الوطنية رغم أن المشاكل في هذا المجال تتسم ببعء دولي^(٢٣). وفي الحلقات الدراسية الإقليمية التي نظمتها أمانة الأونكتاد في سياق عملية ما بعد مؤتمر الدوحة، واستجابة للمقترحات الداعية إلى استحداث نظام يمكن للبلدان في إطاره أن تتطوع لإجراء استعراضات أنداد مماثلة لتلك التي تجربها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، أو أن تخضع للاستعراض من خلال آليات للاستعراض الدوري لسياسات المنافسة مماثلة لآلية استعراض السياسات التجارية، أعرب بعض المشتركين أيضاً عن هواجس أو شكوك مماثلة إزاء امتداد الفترات الفاصلة بين الاستعراضات القطرية أكثر من اللازم وكون العملية باهظة التكلفة، وإزاء الضغط الذي يمارس على البلدان النامية؛ كما أبدت شكوك إزاء مدى "الندية" بين سلطات البلدان المتقدمة وسلطات البلدان النامية أو أقل البلدان نمواً ومدى فائدة مثل هذه الآلية الاختيارية^(٢٤).

١٣- وفي سياق المشاورات المعقودة أثناء الدورة السادسة لفريق الخبراء الحكومي الدولي، دارت مناقشة تفاعلية تستهدف التوصل إلى فهم أفضل لمزايا وعيوب استعراض الأنداد المتعلق بسياسات المنافسة عن طريق إجراء مقارنات بين أداء الاستعراضات في مختلف المحافل. وشملت أبرز المواضيع التي تناولتها المناقشات، فيما شملت، قدرة الاستعراض على تعزيز أفضل الممارسات والتلاقي في هذا المجال وإبراز دور سلطات المنافسة؛ ومزايا طابعه الطوعي؛ ونطاق الاستعراض، بما في ذلك نطاقه فيما يتعلق بالقطاعات المنظمة، وما إذا كان ينبغي أن تشمل الاستعراضات البلدان التي لا توجد فيها قوانين منافسة أو التي توجد فيها قوانين منافسة ولكنها تفتقر إلى خبرة التنفيذ؛ والمعايير المطبقة وإلى أي مدى سترعى ظروف وسياسات التنمية أو قيود القدرات أو ضعف ثقافة المنافسة؛ والمؤسسات الحكومية المشاركة داخل البلدان التي تشملها الاستعراضات؛ وأعباء الموارد المالية والبشرية؛ وإجراءات الاستعراض المستخدمة وخبرات البلدان التي تشملها الاستعراضات داخل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وفي إطار آلية استعراض السياسات التجارية؛ ومرونة إجراءات الاستعراض وفقاً للأهداف والموارد؛ ومدى جدوى استعراض الأنداد داخل مجموعة كبيرة؛ ومدى ملاءمة الاستعراض بين بلدان الجنوب أو في سياق إقليمي؛ والروابط، أو مشروطة الجهات المانحة أو المتابعة الطويلة الأجل فيما يتعلق بخطة العمل الخاصة بالمساعدة التقنية/بناء القدرات؛ ومدى ملاءمة إجراء استعراض الأنداد داخل الأونكتاد^(٢٥).

١٤- وأثناء مداورات استعراض الأنداد الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة في جامايكا وكينيا، التي دارت في مؤتمر الاستعراض، ذكر رئيس لجنة الممارسات التجارية المنصفة في جامايكا أن تقرير الاستعراض شامل ومتوازن ومفيد، بينما أثنى مفوض لجنة الاحتكارات والأسعار الكينية على عملية استعراض الأنداد^(٢٦). وينص القرار الذي اعتمده مؤتمر الاستعراض (الفقرة ٧)، فيما ينص، على أن المؤتمر "يشدد على قيمة الاستعراض الطوعي الذي يجريه النظراء في الأونكتاد كأداة مفيدة لتبادل الخبرات والتعاون، علماً بأن هذا ينبغي ألا يؤثر على السلطة التقديرية للبلدان في اختيار قوانين وسياسات المنافسة التي تعتبرها مناسبة"؛ ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مساعدة الأونكتاد، على أساس طوعي، بتوفير الخبراء أو غير ذلك من الموارد للأنشطة المقبلة المتصلة بعمليات الاستعراض الطوعي الذي يجريه النظراء؛ ويقرر أن يقوم الأونكتاد، في ضوء

الخبرات المكتسبة من عمليات الاستعراض الطوعي التي أجراها النظراء في أثناء مؤتمر الاستعراض الخامس ووفقاً للموارد المتاحة بما يلي: (أ) مواصلة عمليات الاستعراض الطوعي التي يجريها النظراء بشأن قانون وسياسة المنافسة في الدول الأعضاء أو في التجمعات الإقليمية للدول، على أن تجرى هذه الاستعراضات بالتعاقب مع دورات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة؛ (ب) وضع الترتيبات، بحسب الاقتضاء، لإجراء استعراضات النظراء الطوعية بالتعاقب مع عمليات استعراض سياسات الاستثمار التي يجريها الأونكتاد، بغية تحديد الصلات بين سياسة المنافسة وسياسة الاستثمار في البلد أو الإقليم الذي يخضع للاستعراض؛ (ج) إجراء مداولات بشأن نطاق عمليات الاستعراض الطوعي هذه ومعاييرها وإدارتها في ضوء أهدافها والموارد المالية والبشرية المتاحة؛ (د) إجراء عمليات تقييم وتوليف دورية للقضايا الرئيسية، بما في ذلك التجارب المتصلة بالتعاون الدولي التي واجهتها البلدان أو المناطق التي يشملها الاستعراض عند وضع وتنفيذ قوانينها وسياساتها المتعلقة بالمنافسة في ضوء احتياجاتها الإنمائية وأهداف سياساتها الوطنية والقيود المتصلة بقدراتها.

١٥ - ومع مراعاة جميع النقاط التي أثارها مختلف الدوائر، والخبرات المتصلة باستعراضات الأنداد لسياسات المنافسة، التي تجرى في المنظمات الدولية الأخرى، وخبرات الأونكتاد الخاصة فيما يتعلق باستعراضات الأنداد التي جرت أثناء مؤتمر الاستعراض الخامس وأثناء دورة فريق الخبراء هذه، قد يرغب فريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته هذه في تنفيذ أحكام قرار مؤتمر الاستعراض المتعلق باستعراضات الأنداد على النحو التالي: (أ) إجراء مداولات بشأن نطاق استعراضات الأنداد الطوعية التي يجريها الأونكتاد ومعاييرها وإدارتها في ضوء أهدافها والموارد المالية والبشرية المتاحة؛ (ب) أن يطلب من أمانة الأونكتاد إعداد تقرير لدورته الثامنة يتضمن تقييماً وتوليفاً للقضايا الرئيسية، بما في ذلك التجارب المتصلة بالتعاون الدولي التي واجهتها البلدان أو المناطق التي تشملها الاستعراض حتى الآن عند وضع وتنفيذ قوانينها وسياساتها المتعلقة بالمنافسة في ضوء احتياجاتها الإنمائية وأهداف سياساتها الوطنية والقيود المتصلة بقدراتها.

ثانياً - المشاورات غير المرتبطة بالضرورة بتسوية المنازعات

ألف - الآليات الثنائية والإقليمية

١٦ - إن بعض اتفاقات التعاون الثنائية التي تشمل مجال سياسة المنافسة لا تتضمن أي حكم صريح بشأن المشاورات؛ إلا أنه حتى بدون وجود مثل هذه الأحكام، فإن المشاورات قد تُجرى بطبيعة الحال في سياق تنفيذ أحكام أخرى تنص عليها اتفاقات التعاون هذه. وهناك اتفاقات أخرى تنص على إجراء مشاورات فيما يتعلق بأية مسألة تتصل بالاتفاق، وقد تُجرى هذه المشاورات بناء على طلب محدد أو كجزء من جدول عادي للاجتماعات. فالاتفاق بين الولايات المتحدة واليابان، على سبيل المثال، يعدُّ اتفاقاً فريداً لكونه ينص على إمكانية إجراء مشاورات من خلال القنوات الدبلوماسية حول أية مسألة تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق، فضلاً عن إجراء مشاورات مباشرة بين سلطات المنافسة المعنية بشأن المسائل التي تنشأ فيما يتصل بالاتفاق؛ وينص الاتفاق أيضاً على أن تعقد سلطات الطرفين المعنية بالمنافسة اجتماعاً كل سنة من أجل تبادل مختلف أنواع المعلومات المتصلة بأنشطة كل منهما في هذا المجال^(٢٧). وينص الاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة والبرازيل على أنه يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إجراء مشاورات فيما يتعلق بأية مسألة تتصل بالاتفاق، على أن يبين أسباب هذا الطلب وما إذا

كانت هناك أية قيود زمنية إجرائية أو أية قيود أخرى تستدعي التعجيل في المشاورات؛ ويجب على كل طرف أن يدخل في مشاورات على وجه السرعة عندما يُطلب منه ذلك بغية التوصل إلى استنتاج يتوافق مع مقاصد الاتفاق^(٢٨). كما أن الأحكام المتعلقة بالمشاورات تشير أحياناً إلى مبادئ الاتفاق؛ فالاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، مثلاً، ينص على أن يأخذ كل طرف في اعتباره، في كل عملية تشاور، مبادئ التعاون المنصوص عليها في الاتفاق، ويجب أن يكون مستعداً لأن يشرح للطرف الآخر النتائج المحددة الناشئة عن تطبيقه لتلك المبادئ على المسألة التي تخضع للمشاورات^(٢٩). وترد صيغة مماثلة، مع بعض التفاوتات، في معظم اتفاقات التعاون المعقودة من قبل الولايات المتحدة أو كندا.

١٧ - بل إن الأحكام المتعلقة بالمشاورات في اتفاق التجارة الحرة المعقود بين كندا وكوستاريكا تذهب إلى أبعد من ذلك لتنص على ما يشبه عملية الاستعراض من قبل الأنداد^(٣٠). إذ يتعين على الطرفين أن ينظرا في المسائل المتصلة بسريان أو تنفيذ أو انطباق أو تفسير الفصل الخاص بسياسة المنافسة وأن يستعرضا تدابيرهما الرامية إلى حظر الأنشطة المانعة للمنافسة، بالإضافة إلى استعراض مدى فعالية إجراءات الإنفاذ. ويتعين على الطرفين أن يتشاورا مرة كل سنتين على الأقل، أو بناء على طلب خطي من أحد الطرفين، وأن يعيّن الأشخاص المسؤولين لضمان أن تُجرى المشاورات، عند طلبها، في الوقت المناسب. وإذا لم يتوصل الطرفان إلى حل مرضٍ لكليهما فيما يتصل بأية مسألة تثار في طلب خطي لإجراء مشاورات، يتعين عليهما عندئذ إحالة هذه المسألة إلى لجنة التجارة الحرة المنشأة لرصد التنفيذ الإجمالي للاتفاق. ويمكن مقارنة هذه الأحكام المفصلة بما يقابلها من الأحكام الواردة في اتفاق التجارة الحرة بين كندا وشيلي أو في اتفاق منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، حيث إن هذه الأحكام الأخيرة تنص فقط على أنه يجب على كل طرف أن يتعاون بشأن المسائل المتصلة بسياسة إنفاذ قانون المنافسة، ويشار إلى المشاورات باعتبارها أسلوباً من أساليب التعاون^(٣١). وبالرغم من أن معظم الاتفاقات التي تتسم بطابع إقليمي أو دون إقليمي تنص على إجراء مشاورات، فإن هناك اختلافات واسعة في نطاق هذه الأحكام. وفي عدد قليل من الحالات، قد تصل الأحكام المتعلقة بالمشاورات حتى إلى حد النص على إبداء الآراء من قبل سلطة المنافسة في الدعاوى المقامة أمام سلطة المنافسة الأخرى أو إبداء الآراء بشأن مشاريع المقررات المطروحة للتعليق عليها^(٣٢). وتنص بعض الاتفاقات على أن هناك التزاماً بطلب إجراء مشاورات قبل اتخاذ إجراءات معينة، في حين أن معظم الاتفاقات تنص على أن هناك أيضاً التزاماً بالدخول في مشاورات كلما طُلب ذلك. وعلى سبيل المثال، ينص اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وجنوب أفريقيا على أنه يجب على الطرفين أن يجريا مشاورات بناء على طلب أي من الطرفين، وكلما تقرر لجنة الاتحاد الأوروبي أو سلطة المنافسة في جنوب أفريقيا أن تجري تحقيقاً أو تعتزم اتخاذ أي إجراءات يمكن أن يكون لها آثار هامة على مصالح الطرف الآخر، ويجب أن يسعى الطرفان إلى إيجاد حل مقبول لكليهما في ضوء المصالح الهامة لكل منهما، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقوانين وسيادة أحدهما الآخر، ولاستقلال سلطتي المنافسة في كل منهما واعتبارات المجاملة^(٣٣). غير أنه يمكن لأي طرف من الطرفين أن يتخذ "تدابير ملائمة"، بعد التشاور في إطار مجلس التعاون، وإذا رأى أحد الطرفين أنه لم يتم بمعالجة ممارسة معينة بشكل كاف وأن هذه الممارسة تمس بمصلحه؛ فإنه توجد مجموعة اتفاقات أبرمها الاتحاد الأوروبي تنص على أحكام مماثلة تتعلق بإجراء مشاورات في إطار مجلس تعاون أو مجلس اتحادي قبل اتخاذ أي إجراءات.

باء - آليات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

١٨- على المستوى المتعدد الأطراف، تنص التوصيات الصادرة في هذا المجال عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام ١٩٩٥ على إجراء مشاورات بناءً على طلب أي بلد من البلدان الأعضاء يرى أن: (أ) التحقيقات أو الإجراءات التي يقوم بها بلد آخر من البلدان الأعضاء قد تمس مصالحه الهامة؛ أو (ب) هناك مؤسسة واحدة أو أكثر في بلد أو أكثر من البلدان الأعضاء تمارس، أو قد مارست، أنشطة تجارية تقييدية، أيًا كان مصدرها، تؤثر تأثيراً كبيراً ومعاكساً على مصالحه^(٣٤). وينبغي تقديم طلبات إجراء المشاورات في أقرب وقت ممكن بعد تلقي الإخطار المتصل بأنشطة الإنفاذ التي تمس المصالح الهامة للطرف الذي يطلب إجراء المشاورات، وينبغي أن تكون طلبات إجراء المشاورات مشفوعة بشرح للمصالح الوطنية المتأثرة يكون مفصلاً تفصيلاً كافياً لمنحها العناية الكاملة. وينبغي للبلدان الأعضاء التي تتلقى طلبات إجراء المشاورات هذه أن تنظر بصورة كاملة وبروح من التعاطف في الآراء التي يعرب عنها البلد الذي يطلب إجراء المشاورات أو في الوقائع التي يعرضها هذا البلد، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي: (أ) المقترحات المتصلة بالوسائل البديلة للوفاء باحتياجات أو أهداف إجراءات التحقيق بشأن المنافسة، (ب) طبيعة الممارسات التجارية التقييدية موضوع البحث، والمؤسسات المعنية، والآثار التي يدعي أنها تضرب مصالح البلد الذي يطلب إجراء المشاورات. وينبغي لجميع البلدان المشاركة في المشاورات أن تولي اعتباراً كاملاً للمصالح المثارة وللآراء المعرب عنها خلال المشاورات بغية تفادي التنازع المحتمل أو التقليل منه إلى أدنى حد. غير أن الدخول في مشاورات لا يحل بمواصلة النظر في الدعوى، وتظل للبلد الذي يطلب منه إجراء المشاورات حرية كاملة في اتخاذ القرار النهائي. ومع ذلك، إذا وافق بلد من البلدان الأعضاء على أن المؤسسات الموجودة في إقليمه تمارس أنشطة تجارية تقييدية تضر بمصالح البلد الذي يطلب إجراء المشاورات، ينبغي للبلد الأول أن يسعى إلى ضمان قيام هذه المؤسسات باتخاذ إجراءات علاجية أو أن يقوم هو نفسه باتخاذ أية إجراءات يرى أنها مناسبة، بما في ذلك الإجراءات التي يتخذها في إطار تشريعه الخاص بالمنافسة أو تدابير الإدارية، وذلك على أساس اختياري ومع مراعاة مصالحه المشروعة. وينبغي للبلدان الأعضاء المشاركة في المشاورات، دون الإخلال بأي حق من حقوقها، أن تسعى جاهدة إلى إيجاد حل تقبله بالتراضي في ضوء مصالح كل منها. وفي حالة التوصل إلى نتيجة مرضية، ينبغي للبلدين أن يقوموا، على أساس اتفاقهما المتبادل، بإبلاغ اللجنة المعنية بالمنافسة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بالنقاط الرئيسية التي تتضمنها تلك النتيجة.

جيم - الآليات المنشأة بموجب مجموعة المبادئ والقواعد

١٩- تنص مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية (في الفقرة ٤-او) على أنه إذا رأت دولة ما، وعلى الأخص بلد نام، أن من الملائم التشاور مع دولة أو دول أخرى بشأن قضية تتعلق بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية، فلها أن تطلب التشاور مع تلك الدولة أو الدول بغية التوصل إلى حل يحظى بقبول جميع الأطراف. وإذا تقرر إجراء مشاورات، يجوز للدول المعنية أن تطلب من الأونكتاد توفير تسهيلات للاجتماعات تتفق عليها الأطراف لإجراء هذه المشاورات. وينبغي أن تولي الدول كامل الاعتبار لطلبات التشاور، وعند الاتفاق على موضوع وإجراءات هذا التشاور، ينبغي إجراؤه في الوقت الملائم. وينبغي أن تعدّ الدول المعنية، في حال اتفاقها، تقريراً مشتركاً عن المشاورات ونتائجها، وأن تستعين إذا شاءت بأمانة الأونكتاد، وأن تتيح هذا التقرير للأونكتاد من أجل نشره. وحتى الآن، لم يتم استخدام آلية

المشاورات هذه إلا مرة واحدة: ففي منتصف الثمانينات، طلب أحد البلدان النامية، مستعيناً بأمانة الأونكتاد كوسيط، إجراء مشاورات مع بلد متقدم فيما يتعلق بحظر فرضته إحدى شركات المنتجات الصيدلانية على صادرات بلد نامٍ مجاورٍ من المستحضرات الصيدلانية المصنعة. بموجب ترخيص صادر عن تلك الشركة. وقد قامت سلطات البلد المتقدم بإحالة هذه المسألة إلى الشركة المعنية وأرسل ردها الذي تشرح فيه ملاسبات هذا الحظر إلى البلد النامي. وقد وجه نظر فريق الخبراء الحكومي الدولي إلى هذه المسألة خلال المشاورات غير الرسمية.

٢٠- ومن ناحية أخرى، تنص مجموعة المبادئ والقواعد (في الفقرة زاي-٣) على أن من مهام فريق الخبراء الحكومي الدولي "توفير محفل وطرائق لإجراء المشاورات والمناقشات وتبادل الآراء بين الدول على صعيد متعدد الأطراف بشأن المسائل المتصلة بمجموعة المبادئ والقواعد، ولا سيما تطبيقها والخبرة الناشئة عن هذا التطبيق". وتوفر آلية المشاورات هذه الإطار اللازم لتقديم العروض، وتبادل الخبرات، وإجراء المناقشات، بشأن مختلف قضايا المنافسة التي تتسم بطابع عام، خلال الدورات السنوية لفريق الخبراء الحكومي الدولي.

دال - الآليات المنشأة بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية

٢١- هناك آليات مستقلة للمشاورات (غير المشاورات الإلزامية المرتبطة بعملية تسوية المنازعات) أنشئت أيضاً برعاية منظمة التجارة العالمية. ويتيح مقرر اتخذته مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة "الغات" في عام ١٩٦٠، إجراء مشاورات بشأن الممارسات التقييدية الضارة في التجارة الدولية على أساس ثنائي الأطراف أو متعدد الأطراف حسب الاقتضاء؛ وينص على أنه يجب على الطرف المتعاقد الذي يُوجّه إليه طلب لإجراء مشاورات أن ينظر بعين العطف إلى هذا الطلب وأن يتيح فرصة كافية لإجراء مشاورات بغية التوصل إلى استنتاجات تكون مرضية للطرفين^(٣٥). وإذا وافق هذا الطرف على أن الأمر ينطوي على آثار ضارة، فعليه أن يتخذ من التدابير ما يعتبره ملائماً لإزالة هذه الآثار. وينبغي نقل نتائج المشاورات إلى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية^(٣٦).

٢٢- وينص الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات على أن يجري الأعضاء مشاورات بناءً على طلب أي عضو آخر بغية القضاء على بعض ممارسات الموردين التجارية التي تمنع المنافسة وبالتالي تقيد التجارة في الخدمات. ويجب على العضو الذي يُطلب منه التشاور أن يولي اعتباراً كاملاً وأن ينظر بعين العطف إلى مثل هذا الطلب وأن يقدم المعلومات ذات الصلة المتاحة بصورة عامة، فضلاً عن المعلومات الأخرى، طبقاً لقوانينه الداخلية وrehناً بالتوصل إلى اتفاق مرض بشأن سرية هذه المعلومات. ولم يستخدم هذا الإجراء حتى الآن. وتنطبق هذه المادة سواء تعهدت الدولة المطلوب منها إجراء مشاورات أو لم تتعهد بأي التزام محدد فيما يتعلق بقطاع الخدمات المعني؛ ولكنها لا تغطي سلوك الجهات الاحتكارية أو الموردين الوحيدين للخدمات في القطاعات التي جرى التعهد بالتزامات محددة بشأنها (هناك إجراءات مستقلة متاحة تذهب إلى أبعد من إجراء مشاورات في مثل هذه الحالات).

٢٣- وبمقتضى الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، يمكن لعضو منظمة التجارة العالمية الذي ينظر في إقامة دعوى إنفاذ ضد صاحب ملكية فكرية يكون من رعايا بلد عضو آخر أو مقيم فيه، بهدف تأمين امتثاله لتشريعات هذا البلد المتعلقة بمكافحة الممارسات المانعة للمنافسة في إطار ترتيبات الترخيص، أن يطلب إجراء مشاورات مع ذلك العضو، ويجب على العضو الآخر أن يدخل في مثل هذه المشاورات؛ وهذا لا يخل بأية إجراءات تتخذ بموجب القانون، كما أنه لا يخل بالحرية الكاملة لكل عضو من العضوين في اتخاذ قراره

النهائي. ويجب على العضو الذي يُطلب منه إجراء المشاورات أن يولي اعتباراً كاملاً وأن ينظر بعين العطف إلى هذا الطلب وأن يقدم المعلومات ذات الصلة بموجب شروط ماثلة لتلك الشروط المبينة في الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات. وعلى العكس من ذلك، يمكن للعضو الذي يخضع رعاياه أو من يقيمون فيه لدعوى الإنفاذ هذه من قبل عضو آخر أن يطلب إجراء مشاورات مع البلد العضو الآخر الذي ينبغي أن يوافق على هذا الطلب. ولم يستخدم حتى الآن أي إجراء من هذين الإجراءين المتاحين في إطار الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

هاء - الآثار والتوصيات

٢٤- في ضوء ما سبق شرحه، قد يرغب المؤتمر الاستعراضي في أن يطلب إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي في دوراته القادمة بحث أسباب عدم الاستفادة الكاملة من بعض أنواع المشاورات المتاحة ضمن الأطر الحالية المتعددة الأطراف، مع مراعاة مختلف أشكال وأهداف المشاورات، (مثل المشاورات المتعلقة بالقضايا والدعاوى، أو التبادل العام للخبرات، أو تنفيذ أحكام أو أهداف أو مبادئ الاتفاقات)؛ والجوانب المؤسسية؛ وإلى أي مدى تعتبر الالتزامات بإجراء مشاورات ملزمة؛ والنواتج المحتملة المتوخاة كنتيجة لهذه المشاورات؛ والصلات المحتملة بالاستعراضات التي يجريها الأنداد، أو الإخطار أو تجنب المنازعات أو المجاملة.

ثالثاً - التوفيق والوساطة والمساعي الحميدة

ألف - الآليات غير المتعددة الأطراف

٢٥- لا يوجد أي اتفاق تعاون ثنائي من اتفاقات إنفاذ قانون المنافسة ينص على إنشاء آليات لتسوية المنازعات^(٣٧). وقد تشتمل اتفاقات التجارة الحرة، أو اتفاقات إنشاء الاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة/الأسواق الموحدة، على آليات عامة لتسوية المنازعات تنطبق على جميع المجالات، لكن ما من اتفاق من هذه الاتفاقات يشتمل على آليات مكرسة خصيصاً لمعالجة سياسة المنافسة. إلا أن بعض اتفاقات التجارة الحرة في الأمريكتين (بما في ذلك اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية واتفاقا التجارة الحرة للذان عقدتهما كندا مع شيلي وكوستاريكا) تستبعد على وجه التحديد المنازعات المتعلقة بسياسة المنافسة من نطاق انطباق إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها. بموجب الاتفاق (حيث لا ينص إلا على إجراءات إلزامية)، أو من نطاق التحكيم. وبالمثل، فإن جميع اتفاقات التجارة الحرة التي أبرمتها بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والتي تنص على التحكيم تستبعد تحديداً المواد المتعلقة بسياسة المنافسة من نطاق التحكيم، لتلافي تشكك المحكمين في قرارات الإنفاذ التي تصدرها سلطات المنافسة الوطنية، وبدلاً من ذلك، ينبغي أن تعالج أي منازعات من هذا النوع (وهي لم تحدث حتى الآن) عن طريق التعاون التقني، أو المشاورات، أو إجراءات اللجان/المجالس المشتركة، مع إمكانية اللجوء إلى تدابير إعادة التوازن التجاري كحل أخير^(٣٨). وعلى المستوى المتعدد الأطراف، تشتمل التوصيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام ١٩٩٥ على إنشاء آلية توفيق لفض المنازعات إذا لم يتسن التوصل إلى حل مرضٍ وفقاً لإجراءات التشاور التي ورد وصفها في الفصل السابق؛ إذ ينبغي للبلدان الأعضاء المعنية، إذا ما اتفقت على ذلك، أن تنظر في استخدام المساعي الحميدة التي تقوم بها اللجنة المعنية بقوانين وسياسات المنافسة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بغية التوفيق فيما بينها. وينبغي لأمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن تقوم بتجميع قائمة بأسماء الأشخاص المستعدين للمشاركة في

عملية التوفيق. وتحدد الإجراءات التي يتعين اتباعها بالاتفاق مع البلدان المعنية. ولا تكون أية استنتاجات تستخلص من عملية التوفيق ملزمة لها. ويجب أن تظل الإجراءات سرية ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك. ولم يتم حتى الآن اللجوء إلى آلية التوفيق هذه؛ وقد خلص استعراض أُجري في عام ١٩٨٧ لصيغة سابقة من التوصيات التي صدرت عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام ١٩٩٥ إلى رأي مفاده أن السبب في ذلك يرجع أساساً إلى أن إجراءات الإخطار وتبادل المعلومات والمشاورات المنصوص عليها في تلك التوصية كانت فعالة في تجنب المنازعات أو تسويتها^(٣٩).

باء - الآليات المتعددة الأطراف

٢٦- على المستوى المتعدد الأطراف، تنص مجموعة المبادئ والقواعد (في الفقرة زاي-٤) على أنه لا يجوز لفريق الخبراء ولا لأجهزته الفرعية، لدى أداء وظائفه، العمل كهيئة قضائية أو القيام، بطرق أخرى، بإصدار أحكام بشأن أنشطة أو سلوك أي من الحكومات أو المؤسسات فيما يتعلق بعملية تجارية محددة، وينبغي لفريق الخبراء وأجهزته الفرعية تجنب التدخل عندما يكون هناك نزاع بين المؤسسات حول عملية تجارية محددة.

٢٧- وينص التفاهم حول تسوية المنازعات الذي تم التوصل إليه في إطار منظمة التجارة العالمية على إمكانية قيام طرفي النزاع، في حال اتفاقهما، باستخدام إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة من أجل تسوية النزاع؛ ويجوز للمدير العام لمنظمة التجارة العالمية، بحكم المنصب، أن يعرض خدماته أو خدماتها لهذا الغرض^(٤٠). إلا أنه لم يتم استخدام هذه الإجراءات حتى الآن. وقد أوصى تقرير أعده فريق دراسة مستقل مقره في المملكة المتحدة بأن يتم بذل قدر أكبر من الجهود لاستخدام أساليب بديلة لفض المنازعات، أو الاضطلاع بأنشطة يمكن أن توضح على نحو أفضل المسائل المشمولة بعملية تسوية المنازعات نفسها ما دامت هذه تساعد في التعجيل بتسوية المنازعات ولا تؤخرها^(٤١). وقد رأى عدد من الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلات لأغراض إعداد هذا التقرير أن أسلوب الوساطة (وكذلك التحكيم) يشكل آلية مثالية من الناحية النظرية بالنسبة للبلدان النامية بالنظر إلى القدرة المحدودة لهذه البلدان على أن تشارك مشاركة كاملة في إجراءات الدعاوى؛ إلا أن الكثيرين رأوا أن الواقع السياسي للنظام التجاري يعني أن البلدان النامية يمكن أن تتعرض، خلال أية عملية، لضغوط وتهديدات من البلدان المتقدمة لكي تسحب الدعاوى المقامة ضدها.

جيم - الآثار والتوصيات

٢٨- من الصعب، بالنظر إلى قلة البيانات والمناقشات المتعلقة بهذا الموضوع، تحديد أسباب قلة وجود آليات تسوية المنازعات أو استخدامها في تنفيذ الاتفاقات الدولية المعقودة بشأن سياسة المنافسة أو المتصلة بها. ويُحتمل أن يكون السبب في ذلك ما يلي: (أ) الطابع الاختياري للتعهدات المتصلة بالتعاون في هذا المجال أو السلطة التقديرية الواسعة التي تحتفظ بها الأطراف حول ما إذا كانت ستتعاون في فرادى الحالات وبأية طريقة، الأمر الذي قد يجعل من الصعب إثبات حدوث خرق لهذه الاتفاقات؛ و/أو (ب) وجود تفضيل لحل المنازعات من خلال إجراء مشاورات ومفاوضات ثنائية خاصة وغير رسمية لا من خلال آليات رسمية متعددة الأطراف تشمل على مشاركة أطراف ثالثة؛ و/أو (ج) فعالية أي مشاورات ثنائية كهذه، وهو أمر من شأنه أن يزيل سبب النزاع؛ و/أو (د) عزوف الحكومات عن السماح بالرقابة الدولية على قرارات الإنفاذ الوطنية - أي الشواغل المتصلة بالسيادة؛

و/أو (هـ) ما يثار، فيما يتعلق بالتوفيق أو الوساطة أو المساعي الحميدة، من شكوك إزاء مدى فعالية مشاركة أطراف ثالثة لا تسفر إلا عن تقديم توصيات غير ملزمة في حل المنازعات التي لم تتمكن الأطراف من حلها بنفسها.

٢٩- إلا أن فعالية إجراءات التوفيق أو الوساطة أو المساعي الحميدة ينبغي ألا تقارن بفعالية التسوية الإلزامية للمنازعات بل بالحالة التي تسود إذا لم تكن هناك أية إجراءات متاحة على الإطلاق لحل المنازعات في هذا المجال.

٣٠- وإذا كانت الحكومات غير راغبة في جعل سيادتها مقيّدة برقابة دولية على ما تتخذه من قرارات إنفاذ في مجال المنافسة، فإنها يمكن أن تكون أكثر استعداداً للموافقة على تطبيق إجراءات اختيارية تفضي إلى تقديم توصيات غير ملزمة وتنطوي على قدر أقل من الإعلان مقارنة بعمليات التقاضي؛ وإذا قبلت الحكومات "الخاسرة" مثل هذه التوصيات غير الملزمة، فإن من شأن هذا أن يتيح لها فرصة لإبداء استعدادها للتعاون بحسن نية دون أن تكون هناك أية إمكانية لإرساء سابقة. وعلاوة على ذلك، بالنسبة للعديد من البلدان، وبخاصة البلدان النامية، فإن من شأن مشاركة أطراف ثالثة، بالإضافة إلى السلطة التي يتمتع بها الوسطاء أو الموفّقون في تقديم التوصيات استناداً إلى اعتبار الإنصاف أو غير ذلك من الاعتبارات، أن تساعد في تخفيف مشكلة الضعف النسبي للقدرة على المساومة أو نقص الخبرة الفنية أو الموارد فضلاً عن الطابع الاختياري أو التقديري إلى حد بعيد الذي تتسم به التعهدات بالتعاون. وقد أشير أيضاً إلى أن الوساطة توفر منافع معينة، في سياق التجارة والمنافسة لأن طابعها الاختياري وغير الرسمي أنسب لإدارة مصالح الأطراف (مقارنة بإعمال الحقوق) والحفاظ على علاقة تعاونية بعد الوساطة، مع مراعاة أهمية التعاون بين السلطات الوطنية في إنفاذ قوانين المنافسة؛ ولكن هذا، مثله في ذلك مثل المشاورات، له مساوئ تتمثل في أن المشارك قد يتخلى عن العملية في أي وقت أو يسيء استخدامها كـ "رحلة صيد" للمعلومات أو كتكتيك للتأخير، في حين أن نتائج العملية ستكون غير ملزمة بشكل عام^(٢٤). وعلى أية حال، لا ينبغي النظر إلى أسلوب التسوية الدبلوماسية وأسلوب التسوية الإلزامية للمنازعات باعتبارهما يشكّلان حلين متعارضين بل باعتبارهما بديلين ضمن مجموعة من البدائل (إلى جانب الاستعراضات التي يجريها الأنداد أو المشاورات) التي يمكن أن تتاح لتيسير أية عملية قد يتفق عليها لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف بشأن قوانين وسياسات المنافسة.

٣١- إلا أنه بالنظر إلى الخبرة المحدودة في استخدام هذه الأساليب في هذا المجال، فسيكون من الضروري إجراء مناقشات واسعة من أجل معرفة أسباب عدم استخدام هذه الأساليب حالياً، وتحديد الكيفية التي يمكن بها تكييفها مع الخصائص المحددة لسياسة المنافسة (فيما يتعلق مثلاً بحماية المعلومات السرية)، وكيفية مراعاة احتياجات وشواغل البلدان النامية في هذا الصدد. ومن شأن آلية المشاورات الخاصة بفريق الخبراء الحكومي الدولي أن توفر محفلاً مناسباً لإجراء مثل هذه المناقشات†.

† اقترحت حكومة الولايات المتحدة حذف هذه الجملة التي رأت أنه قد فات أوانها ولم تعد سارية.

الحواشي

- (١) انظر الأونكتاد، "تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة عن دورته الرابعة" (TD/B/COM.2/42, TD/B/COM.2/CLP/32)، الاستنتاجات المتفق عليها، الفقرة ٤.
- (٢) انظر الأونكتاد، "تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة عن دورته الخامسة" (TD/B/COM.2/52, TD/B/COM.2/CLP/39)، الاستنتاجات المتفق عليها، الفقرة ٣.
- (٣) انظر الفقرة ٢ من الاستنتاجات المتفق عليها في الأونكتاد، "تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة عن دورته السادسة" (TD/B/COM.2/48). ووردت تعليقات خطية على التقرير من حكومي إندونيسيا واليابان، ومن أمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.
- (٤) انظر الفقرة ١٠ من القرار الذي اعتمده المؤتمر والوارد في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التمييزية، المعقود في أنطاليا، بتركيا، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (TD/RBP/CONF.6/15)، الأونكتاد (٢٠٠٥). وقد وردت رسائل خطية بشأن النص السابق لهذا التقرير من حكومي كندا والولايات المتحدة.
- (٥) المرجع نفسه. واستندت عمليات الاستعراض على تقريرين للأونكتاد هما: استعراض النظراء الطوعي لسياسة المنافسة: جامايكا (UNCTAD/DITC/CLP/2005/5) واستعراض النظراء الطوعي لسياسة المنافسة: كينيا (UNCTAD/DITC/CLP/2005/6).
- (٦) غالباً ما يشار إلى هذه الآليات، مجتمعة، بوصفها من أساليب التسوية الدبلوماسية للمنازعات وليس التسوية الإلزامية للمنازعات. ويشير مصطلحها "الوساطة" و"التوفيق" إلى الأساليب التي يستخدمها طرفا النزاع للتوصل إلى تسوية ودية بمساعدة شخص ثالث أو مؤسسة أخرى. ويستخدم كلا المصطلحين كمرادفين رغم أن التوفيق يجري عادة في سياق مؤسسي رسمي، وهو ما لا ينطبق بالضرورة على الوساطة. ويمكن للطرف الثالث أن يقدم توصيات لا تستند إلى القانون فحسب بل يمكن أن تقوم أيضاً على أساس اعتبار الإنصاف أو غير ذلك من الاعتبارات. أما التمييز بين هذين الأسلوبين وأسلوب "المساعي الحميدة" (أي الجهود التي يبذلها طرف ثالث للجمع بين الطرفين المتنازعين لكي يتفاوضا بدون مشاركة الطرف الثالث في المفاوضات أو في تقديم المقترحات) فهو أوضح نسبياً على الرغم من أنه يظل هناك أحياناً بعض الالتباس في استخدام هذه المصطلحات. وقد يكون اللجوء إلى هذه الإجراءات إما نتيجة لالتزامات تعاقدية سابقة من جانب الطرفين أو نتيجة لقبول الطرفين بما وقت حدوث النزاع، ولكن قبول الطرفين بالنتائج التي تسفر عنها هذه الإجراءات (بما في ذلك أية توصيات تصدر عن الوسيط أو عن جهة التوفيق) يكون دائماً على أساس طوعي بالكامل.
- (٧) إلا أن المفاوضات يمكن أن تكون مشاهمة، إلى حد ما، للمشاورات التي تتناولها هذه الدراسة. وقد لا يكون إجراء التحقيق مناسباً في مجال سياسة المنافسة لأنه ينطوي على إعادة نظر في نتائج عملية تقصي الحقائق المضطلع بها من قبل السلطات الوطنية المعنية بالمنافسة. ولكن التحقيق كأسلوب مغاير من أساليب تسوية المنازعات ينبغي أن يميز عن عملية التحقيق التي يتعين بالضرورة على أية هيئة للتقاضي أو التحكيم أو التوفيق أن تضطلع بها من أجل تسوية القضايا موضع النزاع؛ ومن الأمثلة على ذلك أن المادة ١٣ من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، وهي المذكرة المدرجة في المرفق ٢ بالاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية المعقود في مراكش في عام ١٩٩٤ (اتفاق مراكش) تنص على أنه يجوز لأفرقة منظمة التجارة العالمية أن تلتزم المعلومات وأن تخلص إلى استنتاجات سلبية في حالة عدم التعاون.
- (٨) انظر الاتحاد الأفريقي، الدورة العادية الثامنة والثلاثون لجمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، آلية استعراضات الأنداد الأفريقية، ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ديربان، جنوب أفريقيا.

الحواشي (تابع)

- (٩) انظر OECD, Joint Group on Trade and Competition, "Practical modalities of peer review in a multilateral framework on competition", CCNM/GF/COMP/TR(2003)10.
- (١٠) المرجع نفسه.
- (١١) المرجع نفسه.
- (١٢) انظر OECD, Competition Law and Policy in South Africa.
- (١٣) انظر موقع اللجنة المعنية بالمنافسة في جنوب أفريقيا على الموقع الإلكتروني www.compcom.co.za/resources/Media. وتتصل هذه التوصيات بجملة أمور منها عقد الاتفاقات مع الهيئات التنظيمية الأخرى من أجل ضمان التطبيق المتسق لسياسة المنافسة في القطاعات الخاضعة للتنظيم؛ وإيلاء قدر أكبر من الاهتمام للمسائل غير المتصلة بالاندماجات؛ وتشجيع المنافسة وتحسين الموارد والتدريب.
- (١٤) انظر OECD, Trade and Competition-from Doha to Cancùn, Paris, 2003.
- (١٥) انظر المرفق ٣ من اتفاق مراكش.
- (١٦) انظر WTO Working Group on the Interaction between Trade and Competition Policy, Report on the meeting of 5 to 6 July 2001, WT/WGTCP/M/15, para. 80.
- (١٧) انظر CCNM/GF/COMP/TR(2003)10.
- (١٨) انظر A. Boormann & G. Koopmann, "Adapting the WTO Trade Policy Reviews to the Needs of Developing Countries - Starting Points and Options", Hamburg Institute of International Economics, 2002, study on behalf of the German Federal Ministry for Economic Cooperation and Development.
- (١٩) انظر CCNM/GF/COMP/TR(2003)10.
- (٢٠) انظر WTO Working Group on the Interaction between Trade and Competition Policy, Communication from Canada, WT/WCTCP/W/226.
- (٢١) انظر OECD, Trade and Competition، مرجع سبق ذكره.
- (٢٢) انظر WT/WGTCP/M/22, statements by Australia, Brazil, Canada, the European Community and its member States, Japan, the Republic of Korea, Switzerland, Taiwan Province of China and the United States in paras. 62, 72, 74-83, 80-82, 91-93 and 95-96; and Communications by the European Community and its Member States, the United States, the Republic of Korea, Japan and the OECD in WT/WGTCP/W/229, 233, 235, 236 and 243/244 .respectively.
- (٢٣) انظر WT/WGTCP/M/22, statements by Egypt, India, Hong Kong (China) and Nigeria, in paras. 84, 88-89, 94 and 100.
- (٢٤) انظر الأونكتاد، توثيق التعاون المتعدد الأطراف بشأن سياسة المنافسة - التقرير الموحد عن الحلقات الدراسية الإقليمية الأربع بشأن الولاية فيما بعد مؤتمر الدوحة، المعقودة في الفترة من ٢١ آذار/مارس إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

الحواشي (تابع)

- (٢٥) انظر TD/B/COM.2/48، الفقرة ١٦ التي تعرض ملخص الرئيس للمشاورات التي أجريت بشأن هذا الموضوع.
- (٢٦) يرد ملخص الرئيس للمداولات التي جرت أثناء عمليتي الاستعراض في الفقرات من ٣٥ إلى ٤٩ من التقرير TD/RBP/CONF.6/15.
- (٢٧) الاتفاق المعقود بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة اليابان حول التعاون بشأن الأنشطة المانعة للمنافسة (واشنطن العاصمة، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩).
- (٢٨) الاتفاق المعقود بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية حول التعاون بين سلطات البلدين المعنية بالمنافسة في إنفاذ قوانينها الخاصة بالمنافسة (واشنطن العاصمة، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩).
- (٢٩) الاتفاق المعقود بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ومفوضية الاتحاد الأوروبي بشأن تطبيق قوانينهما الخاصة بالمنافسة (واشنطن العاصمة، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛ بدأ سريان الاتفاق في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥).
- (٣٠) اتفاق التجارة الحرة المعقود بين حكومة كندا وحكومة جمهورية كوستاريكا (أوتاوا، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١).
- (٣١) اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية المعقود بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة كندا وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية (واشنطن العاصمة، ٨ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛ وأوتاوا، ١١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛ ومكسيكو سيتي، ١٤ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢). واتفاق التجارة الحرة المعقود بين كندا وشيلي (أوتاوا، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛ بدأ سريان الاتفاق في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧).
- (٣٢) انظر الأونكتاد، "الخبرات المكتسبة حتى الآن في التعاون الدولي بشأن قضايا سياسة المنافسة والآليات المستخدمة" (TD/B/COM.2/CLP/21/Rev.1).
- (٣٣) انظر Agreement on Trade, Development and Co-operation between the European Community and its Member States, of the one part, and the Republic of South Africa, 1999
- (٣٤) Revised Recommendations of the Council Concerning Co-operation between Member Countries on Anticompetitive Practices Affecting International Trade, 27 & 28 July 1995, C(95)130/FINAL
- (٣٥) مقرر الغات المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ بشأن الترتيبات الخاصة بالمشاورات حول الممارسات التجارية التقييدية، أدمج في اتفاق الغات لعام ١٩٩٤.
- (٣٦) تمسكت الولايات المتحدة واليابان للمرة الأولى بهذا الإجراء فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية التي ادعى حدوثها وتأثيرها على واردات ذلك المنتج في سوق كل منهما (وطلب الاتحاد الأوروبي أيضاً المشاركة في هذه المشاورات). غير أن المشاورات لم تتواصل ولم تؤثر على نتيجة القضية. انظر "Japan-Measures Affecting Consumer Photographic Film and Paper" (WT/DS44/R, 31 March 1998).

الحواشي (تابع)

(٣٧) ينص اتفاق التعاون المعقود بين الصين والاتحاد الروسي على أنه ينبغي للحكومتين أن تبذلا جهوداً معقولة للتوصل، بالوسائل الودية، إلى تسوية جميع الخلافات والمنازعات التي قد تنشأ عن الاتفاق. انظر الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة الاتحاد الروسي بشأن التعاون في ميدان مكافحة المنافسة غير المشروعة ومكافحة الاحتكارات، ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، المادة ٦.

(٣٨) رسالة مقدمة من سويسرا، فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة، الدورة السادسة.

(٣٩) انظر OECD, Competition Policy and International Trade: Instruments of Cooperation, Paris, 1987.

(٤٠) انظر المادة ٥ من مذكرة التفاهم.

(٤١) انظر Federal Trust for Education and Research, "Enhancing the WTO's Dispute Settlement

.Understanding - A Working Group Report, 2002", available at www.fedtrust.co.uk/Media/

(٤٢) انظر WTO Working Group on the Interaction between Trade and Competition Policy,

"Communication from the OECD – An overview of possible compliance mechanisms in a multilateral framework on competition", (WT/WGTCP/W/240).
